

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٩٣

تحديد مهل وصول شحنات اللحوم
ومدة صلاحيتها للاستهلاك البشري

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢١
تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤ (تشكيل
الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي
رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة
الزراعة...)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٥
تاريخ ٣/٦/١٩٩٨ (الشروط الواجب
توافرها لاستيراد اللحوم المبردة
والمجلدة من البلدان الخالية من اوبئة
اللائحة (أ))،

بناء على القرار رقم ١/٢٣٣
تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٣ المتعلق بمهل
وصول شحنات اللحوم ومدة صلاحيتها
للاستهلاك البشري والغاء القرار رقم
١/١٠٥ تاريخ ١/٤/٢٠٠٣،

بناء على محضر اجتماع لجنة
درس اقتراحات النقابات المعنية بقطاع
المواشي واللحوم المنعقد بتاريخ
١٣/١٢/٢٠٠٤،

بناء على ضرورة الحفاظ
الصحة والسلامة العامة،

بناء على مطالعة مديرية الثر
الحيوانية رقم ٦/٨٢ تاريخ ١٥/١/٢٠٠٥
و ١٢/٣/٢٠٠٥،

بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

- يلغى القرار رقم ١/٢٣٣ تاريخ
٢٨/٨/٢٠٠٣، المتعلق بمهل وصول
شحنات اللحوم ومدة صلاحيتها
للاستهلاك البشري.

- يلغى القرار رقم ١/١٠٥ تاريخ
١/٤/٢٠٠٣،

- تعدل عبارة «تاريخ الذبح»
الواردة في الفقرة «ج - ٢» من البند
«سابعا» من المادة الثانية من القرار
رقم ١/١٠٥ تاريخ ٣/٦/١٩٩٨ بحيث
تصبح «تاريخ الانتاج Production
date».

المادة الثانية:

تعريف:

يقصد بلحوم المجترات على
اختلاف أنواعها، الواردة في هذا القرار
ما يلي:

١ - اللحوم: هي جميع قطع لحوم
الذبائح الصالحة للاستهلاك البشري
السليمة صحيا والناجئة عن ذبائح
محضرة في مسالخ مرخصة وخاضعة

وهي لحوم مفصلة على شكل قطع صغيرة منزوعة العظام وفقا لمواصفات التقطيع المعتمدة عالميا، ويجوز تحضير بعض القطيعات المميزة بعضها للاستهلاك البشري.

٣ - اللحوم المجمدة:

هي اللحوم التي اخضعت لعملية تجميد فوري وسريع بحرارة متدنية بطريقة تجعل المجال الحراري للتبلور الاقصى يمر بسرعة على ان تحفظ من الخارج والداخل في اي جزء منها بحرارة تتراوح بين ١٨ و ٢٠ درجة مئوية تحت الصفر بعد الاستقرار الحراري.

وتؤخذ الاجراءات الفعالة للحفاظ على الحد الأدنى لارتفاع درجة الحرارة خلال التداول والنقل وفي مخازن التجميد وذلك لحفظها لمدة طويلة على درجة التجميد نفسها.

المادة الثالثة:

يلقى نص الفقرة (٤) من البند (ثامنا) من المادة الثانية من القرار رقم ١/١٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ ويستعاض عنه بالنص التالي:

تحدد مهل وصول شحنات اللحوم المشتمل اليها في المادة الثانية من هذا القرار الى لبنان بالاضافة الى مدة صلاحيتها العملية للاستهلاك البشري وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

للرقابية البيطرية قبل ذبح الحيوانات وبعده.

٢ - اللحوم المبردة: هي ناتج حفظ اللحوم الطازجة الصالحة للاستهلاك البشري والتي تم تبريدها بشروط التخزين البارد بحيث تتراوح درجة حرارتها من الداخل في اي جزء منها بين صف و(٢) درجتين مئوية مع التقييد بشروط الرطوبة اللازمة بهدف حفظ سلامتها ونوعيتها وملاهمتها طيلة مدة الصلاحية وعدم تغيير صفاتها الحسية والذوقية. الفريزوكيميائية.

تكون اللحوم المبردة محضرة بأشكال مختلفة:

لحوم مبردة بعضها على شكل قطع كبيرة:

- ذبائح كاملة أو مقطعة الى انصاف أو ارباع أو افخاذ أو صدور أو الكتاف للاغنام والماعز.

- انصاف ذبائح أو ارباع أو افخاذ أو صدور أو اكتاف للابقار والمجترات الكبيرة.

على ان يحتفظ بالنسبة للحوم المبردة بعضها بالغشاء البلوري والغدد اللمفاوية ولا تنزع عنها اجزاء قد تعوق اعادة فحصها بيطريا.

لحوم مبردة مشقاة منزوعة العظام ومعبأة تحت التفريغ:

المدة القصوى لصلاحيتها للاستهلاك البشري اعتباراً من تاريخ الانتاج (Production date)	الحد الاقصى لوصولها الى ليتان اعتباراً من تاريخ الانتاج (Production date)	اللحوم
عشرة ايام	خمسة ايام	مبردة بعظمها على شكل قطع كبيرة
ثمانية وعشرون يوماً	خمسة عشر يوماً	٢ - مبردة بعظمها على شكل قطع كبيرة ومعبأة تحت التفريغ
- ١٢ اسبوعاً للحوم الابقار (٨٤ يوماً) - ١٠ اسابيع للحوم الاغنام (٧٠ يوماً)	خمسون يوماً	٣ - مبردة مشفاة ومعبأة تحت التفريغ
- سنة وشهران للحوم الابقار - مئتان وسبعون يوماً للحوم الاغنام	مئة وثمانون يوماً	٤ - المجمدة

اللحوم المجمدة ضمن عبواتها الاصلية
دون نزعها أو استبدالها بعبوات محلية
اخرى.

المادة السادسة:

تبقى سائر مواد القرار رقم ١/١٠٥
تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ سارية المفعول.

المادة السابعة:

يجب التقيد بنصوص القرارات المتعلقة
باجراء الفحوصات المخبرية اللازمة
والمعتمدة قبل السماح بادخال اللحوم.

المادة الرابعة:

يمنع استيراد اللحوم، بأي شكل
كانت، التي تحمل تاريخي صلاحية:
تاريخ تبريد وتاريخ تجميد.

المادة الخامسة:

لا يسمح بتجميد اللحوم المبردة
لاطالة مدة صلاحية استهلاكها على ان
تعرض للعموم وفقاً للتعريف المعطاة
لها في المادة الاولى من هذا القرار
ويشترط بالاضافة الى ذلك ان تبقى

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
يعمل به فور صدوره.

المادة التاسعة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٥/٣/١٤

وزير الزراعة

المهندس الياس جوزف سكاف

